

عمدة القاري

للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية البخاري فإن عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله أو خلف ظهره وقوله فإن عن يمينه ملكا دليل على أنه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لأنه في طاعة فإن قلت يחדش في هذا قوله إن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق إلا في ثوبه .

قلت وسياق الحديث على أنه في المسجد واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إليه أم لا فإن احتاج يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها وعن أصحاب الشافعي قولان أحدهما إخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احترامها للمآلية وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فإن الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهي فيه للتنزيه والأصح أنه للتحريم وفي (صحيح) ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى أبو داود من حديث أبي سهلة السائب بن خالد قال أحمد من أصحاب النبي إن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ﷻ ورسوله والمعنى أنه فعل فعلا لا يرضى الله ﷻ ورسوله وروى أبو داود أيضا من حديث جابر أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ذكرناه في أول الباب وفي رواية مسلم ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه ﷻ فيتنخع أمامه أوجب أن يستقبل فيتنخع في وجهه الحديث .

60407 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل

وجهه فإن ا قبل وجهه إذا صلى (الحديث 604 - أطرافه في 357 3121 1116) .
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده وأن المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول ا وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول إن هذا الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة ولا يعلم أن الحك كان بيده ولا من المسجد فافهم .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب وغيره وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي عن قتيبة ثلاثهم عنه به .
قوله في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية للبخاري في أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وفيه إشعار بأنه كان في حالة الخطبة وصرح الإسماعيلي بذلك في رواية من طريق شيخ البخاري وزاد فيه أيضا قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله فإن ا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجهه وهذا أيضا على سبيل التشبيه أي كأن ا تعالى في مقابل وجهه وقال النووي فإن ا قبل الجهة التي عظمها وقيل فإن قبله ا وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبراق الذي هو الاستخفاف لمن يبرز إليه وتحفيره .

70417 - حدثنا عبد ا بن يوسف قال أخبرنا (مالك) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن

(عائشة)